عليه جبهته اى يشترط لصحة السجود كونه على شئ يجد اكتساجد
جمه فلا يصح السجود على القطن والثلج والنبن والارز والذرة
وبذر الكتان وقوله ولو على كفه اى الساجد فى الصحيح اوطرف ثوبه ان
ظهر تحرك بحركته واصل بما قبله ويكره بغير عذر كالسجود على السجود
كور عمامته وسجد عما صلبت انفة لان الانبة ليست محل السجود وبجبهته
ولا يصح الاقتصار على الانف فى الاصح الا من عذر بالجبهة
وما ذكره الشارح من ان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه
فى عدم جواز الشروع فى الصلوة بالفارسية لغير العاجز عن العربية
وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من اى لسان غير عربى
لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار فى السجود على الانف بلا عذر
فى الجبهة الخ فيه نظر والصواب انهما رجعا الموافقة الامام على صحة الشروع
بالفارسية كالتلبية ولو مع القدرة على العربية ولهذا نقل الدرر عن
التاتارخانية ان الشروع بالفارسية كالتلبية يجوز انفاقا فظاهره رجوعهما
اليلا هو اليهما فاحفظه فقد اشتبه على كثير وقد سبق منا التنبيه على
ذلك وعدما اى يشترط لصحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن
موضع القدمين باكثر من نصف ذراع والارتفاع القليل لا يضر
وان زاد على نصف ذراع لم يجز الا لزحمة حتى لو سجد فيها
على ظهر مصل صلوته يصح للضرورة فان لم يكن المسجود عليه مصليا
او كان فى صلاة اخرى لم يصح ووضع اليدين والركبتين فى الصحيح اعلم

ان عبارة المصنف فى المتن تفيد ان الشرط وضع اليدين والركبتين
لكن صرح فى الشرح بان الشرط وضع احدى اليدين والركبتين وشئ فما سبق م
من اصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفى وضع ظاهر
القدم وقال الحلبى والمفهوم من كلامهم ان المراد بالوضع توجيه الا
صابع معتمدا عليها والاركان كوضع ظاهر القدم وهو غير معتبر لكن
استدرك عليه البرجندى بما نص عليه صاحب الهداية فى التجنيس من ان ترك
توجيه الاصابع فى السجود مكروه وتقديم الركوع اى يشترط تقديمه
على السجود كما يشترط تقديم القراءة على الركوع كذا ذكره الشارح ومقتضاه
انه اذا ركع قبل ان يقرأ وسجد قبل ان يركع فسدت وذكر فى الكافى
ما يقتضيه حيث قال رعاية الترتيب فيما لا يتكرر فى كل ركعة فرض لكن
ذكر فى الكافى من سجود السهو لو قدم ركنا على ركن سجد للسهو وهذا
يقتضى وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته وفيه تناقض واجاب
ابن القاضى سماونه صاحب جامع الفصولين فى شرح التسهيل بان
معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثانى على وجود الاول حتى لو ركع
بعد السجود لا يكون السجود معتدا به فيلزمه اعادته ومعنى وجوبه
ان الاخلال به لا يفسد الصلوة اذا اعاده والرفع من السجود الى
قرب القعود شرط على الاصح وذكر ملا مسكين ان القومة بين
الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين فرضان عند ابى يوسف و
مقتضاه انه لو ترك القومة والجلسة فسدت صلوته عنده خلافا لهما

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)